[64] شيعتك فتشفعين يا فاطمة لو ان كل نبي بعثه ا وكل ملك قربه شفعوا في كل مبغض لك غاصب لك ما اخرجه ا من النار ابدا ملعون ملعون قاطع رحمه ملعون ملعون مصدق بسحر ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل ملعون ملعون من وهب ا له مالا فلم يتصدق منه بشئ اما سمعت ان النبي صلى ا عليه واله قال صدقة درهم افضل من صلاة عشر ليال ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته ملعون ملعون من عق والديه ملعون ملعون من لم يوقر المسجد اتدري يا يونس لم عظم ا تعالى حق المساجد وانزل هذه الاية * (وان المساجد فلا تدعوا مع ا احدا) * كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم اشركوا با تعالى فامر ا سبحانه نبيه ان يوحد ا تعالى فيها ويعبده رسالة كتبتها أحد الاخوان وسميتها بالقول المبين عن وجوب مسح الرجلين بسم ا الرحمن الرحيم الحمد رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين سالت يا اخي ايدك ا تعالى في ان اورد لك من القول في مسح الرجلين ما يتبين لك به وجوبه وصحة مذهبنا فيه وصوابه وانا اجيبك الى ما سالت واورد مختصرا نطلب به ما طلبت بعون ا وتوفيقه (اعلم) ان فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل ومن غسل فلم يؤد الفرض وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رحمه ا وعكرمة وانس وأبي العالية والشعبي وغيرهم (ودليلنا) على ان فرضهما المسح قول ا تعالى * (يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) * النساء فتضمنت الاية جملتين صرح فيهما بحكمين بدأ في الجملة الاولى بغسل الوجوه ثم عطفت الايدي عليها فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس ثم عطف الارجل عليها فوجب ان يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها ولو جاز ان يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والارجل المعطوفة عليها لجاز ان يخالف في الجملة الاولى بين حكم الوجوه والايدي المعطوفة عليها فلما كان هذا غير جائز كان الاخر مثله فعلم وجوب حمل كل عضو معطوف في جملة على ما قبله وفيه كفاية لمن تأمله فإن قال قائل انا نجد اكثر القراء يقراون الاية بنصب الارجل فيكون الارجل في قراءتهم معطوفة على الايدي وذلك موجب للغسل قيل له أما الذين قراوه بالنصب من السبعة فليسوا باكثر من الذين قراوا بالجر بل هم مساوين